

Distr.: General
10 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

إكوادور

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧.

** يعمّم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11505(A)



* 1 7 1 1 5 0 5 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وأجري الاستعراض المتعلق بإكوادور في الجلسة الثانية المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد إكوادور السيد غيوم لونغ، وزير الشؤون الخارجية والحراك السكاني. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن إكوادور في جلسته العاشرة المعقودة يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررین التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بإكوادور: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية كوريا وكوت ديفوار.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بإكوادور:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/ECU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/ECU/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/ECU/3).

٤- وأحيلت إلى إكوادور، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة من الأسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وتشيكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- جدد الوفد التأكيد على التزام إكوادور الراسخ بحقوق الإنسان وسلط الضوء على التقدم الكبير الذي أحرز منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وبصفة أعم خلال العقد الذي قضتها حكومة تحالف ثورة الشعب في السلطة.

٦- لقد انضمت إكوادور إلى جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الموجودة وتتعامل مع حقوق الإنسان على أنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة وذات قيمة متساوية. بيد أنه لا يمكن كفالة حقوق الإنسان في ظل الفقر المدقع وانعدام المساواة وأوجه التنافر المنافية للديمقراطية في اقتسام السلطة.

٧- وأدرج دستور ٢٠٠٨ عقداً اجتماعياً جديداً ووضع الأساس لدولة "العيش الكريم" وذلك بإعادة صياغة مفهوم التنمية التقليدي. وضمن هذا الإطار، ورغم جميع التحديات،

عملت الحكومة على تنفيذ سياسات عامة ترمي إلى حماية حقوق الإنسان المكفولة لمواطني إكوادور.

٨- وتعتبر إكوادور أن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد وأن مكافحته أمر حاسم لضمان حقوق الإنسان. ففي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦، انخفض معدل الفقر المتعدد الأبعاد من ٢٧,٢ في المائة إلى ١٦,٩ في المائة نتيجة لزيادة فرص الحصول على العمل والتعليم والضمان الاجتماعي والمياه والسكن. وتُعد إكوادور أيضاً رائدة على الصعيد العالمي في مجال مكافحة أوجه عدم المساواة، بتمكّنها من تقليص معامل جيني بثماني نقاط رغم رفض النخب الإكوادورية بصورة منهجية أي إصلاح ضريبي يرمي إلى ضمان إعادة توزيع الثروة اللازمة لحماية حقوق الإنسان.

٩- ولاحظ الوفد إصدار القانون العضوي لعام ٢٠١٤ بشأن المجالس الوطنية للمساواة وأشار إلى إنجازات هامة أخرى، مثل تجريم قتل الإناث والعنف الجسدي والجنسي والنفسي؛ ومستوى المشاركة السياسية العالية للمرأة؛ والاعتراف بالاعتزاز المدني للمثليين جنسياً؛ وسن القانون العضوي المتعلق بإدارة بيانات الهوية والبيانات المدنية.

١٠- وانسجماً مع المبدأ الدستوري المتمثل في مبدأ "العيش الكريم"، اعترفت إكوادور اعترافاً كاملاً بالحق في العمل اللائق وقلصت معدل البطالة إلى نسبة ٥,٢ في المائة، وهو أحد أدنى المعدلات في المنطقة. وعلاوة على ذلك، ارتفعت ميزانية الصحة العمومية، أثناء العقد الذي قضته حكومة تحالف ثورة الشعب في السلطة، بثماني مرات مقارنة بمستواها أثناء العقد السابق. وجرى أيضاً ضمان الحق في التعليم، مع توظيف استثمارات كبيرة في الهياكل الأساسية وتحسين النوعية في جميع المستويات التعليمية.

١١- وفيما يتعلق بالبيئة، ذكر الوفد أن ٣٤ في المائة من إقليم إكوادور محظى بالحماية حالياً. وأنشأت إكوادور أيضاً تسعة محطات للطاقة المائية؛ وبذلك صار ٩٠ في المائة من إنتاج البلد من الكهرباء مصدره الموارد المتجددة.

١٢- وتُعد إكوادور جهة مرجعية على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: وبالفعل، فقد سبق للرئيس المنتخب، لينين مورينو، أن شغل من قبل منصب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول. وتحدث الوفد أيضاً عن التحسن الكبير الذي طرأ في معدلات الاعتلال والوفاة ولاحظ أن إكوادور نجحت في تقليص معدل عمل الأطفال من ١٢,٥ في المائة في ٢٠٠٧ إلى ٥,٩ في المائة في ٢٠١٥.

١٣- وقال إن إكوادور هي إحدى الدول القلائل التي أقر دستورها بطابعها المتعدد القوميات والمتعدد الثقافات. ولديها أيضاً تشريعاً متقدماً في مجال الحراك السكاني وتستضيف العدد الأكبر من اللاجئين في أمريكا الجنوبية.

١٤- وسلط الوفد الضوء على التحول الشامل الذي طرأ على نظام السجون، والذي شمل، في جملة أمور أخرى، استثمار أكثر من ٣٠٠ مليون دولار لمكافحة الاكتظاظ وإتاحة الاندماج الاجتماعي على النحو المناسب؛ وزيادة بنسبة ٥٠ في المائة في عدد القضاة لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة؛ واتخاذ تدابير لتحسين فعالية منظومة العدالة مع ضمان استقلالية القضاء في الوقت نفسه.

١٥- وتنعم إكوادور بديمقراطية مفعمة بالحياة وتكفل حرية تكوين جمعيات وحرية التعبير. ولاحظ الوفد أن بإمكان وسائل الإعلام نشر رسائل تمييزية أو تشهيرية، وأنه تبعاً لذلك أقرّ

القانون العضوي المتعلق بالاتصالات لعام ٢٠١٣ أيضاً المسؤوليات التي يتعين تحملها جراء الإعراب عن الآراء، مع كفالاته الحق في حرية التعبير.

١٦- وتمكّنت إكوادور من كفالة التمتع بحقوق الإنسان أثناء الطوارئ الإنسانية التي نجمت عن زلزال نيسان/أبريل ٢٠١٦. فغداة الزلزال، أعادت إكوادور إنشاء ٩١٢ مدرسة و ٩ مراكز صحية وأنهت إنشاء ١٢ ٢٢٠ منزلاً.

١٧- واتخذت إكوادور العديد من المبادرات على المستوى الدولي، مثل وضع صك قانوني ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان. وإكوادور ملتزمة بتعزيز البرنامج العالمي من أجل العدالة الضريبية وإنشاء هيئة حكومية دولية تعنى بمسألة الضرائب.

١٨- وفي الختام، أكد الوفد أن إكوادور تمكّنت من تحقيق هذه النتائج الإيجابية بفضل القرارات السياسية الإبداعية والسيادية التي اتخذتها. فقد أخذت بعقد اجتماعي جديد للنهوض بالإنسان والطبيعة معاً، وأخذت بمفهوم شامل ومستدام للتنمية يُدعى "العيش الكريم"، وبرؤية إزاء تمويل التنمية مخالفة للأفكار والمعتقدات السائدة، وأعدت النظر في علاقاتها الدولية. وقد سمح ذلك لإكوادور بالوفاء بـ ٢٠ هدفاً من جملة ٢١ هدفاً من الأهداف الإنمائية للألفية وأحدثت تحولاً في حالة حقوق الإنسان في البلد.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- أدلى ٨٣ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويرد نص التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٠- فرحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإخراج ١,٥ مليون إنسان من رتبة الفقر في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٦ وبزيادة الاستثمارات في التعليم في الفترة ما بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ بنحو ٣٠٠ في المائة.

٢١- ورحبت الجزائر بالتزام الدولة الفعلي بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وتحسين نظام الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك بتحسين البنية الأساسية للسجون وإنشاء نموذج جديد للإدارة.

٢٢- ورحبت أنغولا بالخطة الوطنية للعيش الكريم ٢٠١٣-٢٠١٧، وبالقانون العضوي المتعلق بالإعاقة لعام ٢٠١٢، وبالسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر. ولاحظت أنغولا بقلق وجود تفاوتات بين مختلف الفئات الاجتماعية.

٢٣- ورحبت الأرجنتين باعتماد الخطة التعليمية الوطنية ٢٠١٦-٢٠٢٥. ولاحظت أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢٤- ونوّهت أرمينيا باعتماد تشريع يرسم الحد الأدنى لسن الزواج عند سن ١٨ عاماً وشجعت إكوادور على التصدي للتعنف الجنسي ضد الفتيات في النظام التعليمي وعلى تحديث الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم في الجنس وفي العمل.

٢٥- وأعربت أستراليا عن القلق إزاء الارتفاع الكبير في حوادث العنف ضد النساء، مع التنويه بالخطوات التي اتخذت لمكافحة العنف الجنساني. وأعربت عن القلق كذلك إزاء خلع وتعيين القضاة بآليات قد يُنظر إليها على أنها تقوّض استقلالية القضاء.

- ٢٦- ولاحظت أذربيجان أن إكوادور، وتبعاً للتوصية التي قدمتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض فيما يخص التدابير الرامية إلى تقليص الفقر، قد بذلت جهوداً وزادت من الاستثمارات في البرامج الاجتماعية، رغم القيود من حيث الميزانية.
- ٢٧- ونوّهت باهاماس بالتقليص اللافت في مستوى الفقر ومستوى الاختلالات. واعتبرت أن زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقليص معدلات البطالة والاحتجاز السابق للمحاكمة والانتصار لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمور جديرة بالملاحظة.
- ٢٨- ونوّهت بنغلاديش بتقليص الاختلالات في الدخل خلال العقد السابق. واعتبرت أن نموذج الدولة لإتاحة الفرصة للجميع للحصول على الرعاية الصحية ولتعزيز حقوق المهاجرين على أنه مثالي. ولاحظت أن استقلالية القضاء هي حجر الأساس التي لا غنى عنها لكفالة حقوق الإنسان.
- ٢٩- ورحبت بيلاروس بالتدابير التي تكفل الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، بما في ذلك بزيادة تمويل نظام الرعاية الاجتماعية وتوسيع تغطيته. واعتبرت أن من شأن بذل مزيد من الجهود في مجال التعليم خلق ظروف مواتية للمشاركة في الحياة العامة مشاركة كاملة وحثيثة.
- ٣٠- ورحبت بلجيكا بالتدابير الرامية غلى مكافحة عمل الأطفال القسري وزيادة ميزانيتي التعليم وصحة الأطفال. وأعربت عن القلق إزاء تنامي العراقيل أمام حرية التعبير والتجمع وأمام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٣١- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتدابير التشريعية التي اتخذت بغية مكافحة التمييز والإصلاحات التي أدخلت لتعزيز الحق في العيش الكريم، مثل تقليص الأمية، لا سيما في أوساط النساء من السكان الأصليين وسكان الأرياف.
- ٣٢- ونوّهت بوتسوانا بالجهود التي تبذلها الدولة لتحسين نظام العدالة الجنائية، لكنها أعربت عن القلق إزاء تكرار لجوء مجلس القضاء إلى النظام التأديبي الداخلي لعزل قضاة وفرض عقوبات صارمة على منتقدي الحكومة وأفراد المعارضة.
- ٣٣- وأشادت البرازيل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تقليص حالات انعدام الجنسية. ورحبت بتجريم التعذيب والجرائم المذكورة في نظام روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٤- ورحبت كندا باعتماد بعض القوانين المتعلقة بحرية تكوين جمعيات والمجال المدني. وشجّعت إكوادور على بذل المزيد من الجهود لضمان انسجام القوانين المحلية للدولة انسجاماً كاملاً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٥- ورحبت شيلي باعتماد القانون الجنائي الشامل، الذي يجرم قتل الإناث. وأعربت شيلي عن القلق إزاء التأخر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ٣٦- ورحبت الصين بالتدابير التي اتخذت للتهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأقليات، وللقضاء على الأمية، ولمكافحة العنف ضد النساء، ولإصلاح الجهاز القضائي، ولتحسين البنية الأساسية للسجون.

- ٣٧- ورحبت كوستاريكا باستثمار الدولة في البرامج الاجتماعية. وسلطت الضوء أيضاً على زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية، وتنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم، وإحراز تقدم في مجال إتاحة فرص اللجوء إلى العدالة.
- ٣٨- ولاحظت كوت ديفوار أن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يقود إلى إرساء سيادة القانون كاملة. وقالت إنه رغم التحديات الكبرى المستمرة، فإن تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها ينبغي أن تحظى بالأولوية في جهود إعادة الإعمار.
- ٣٩- ورحبت كوبا بأوجه التقدم التي تحققت في الصحة، والتعليم، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء. وأعربت أيضاً عن تقديرها لتدشين الموقع الشبكي لنظام المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان (SIDERECHOS) ولزيادة الدولة في الدعوة إلى صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان.
- ٤٠- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للعرض الزاخر بالمعلومات الذي قدمته الدولة، والذي يحتوي على إجابات على بعض تساؤلاتها التي قدمتها من قبل.
- ٤١- ونوهت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية باعتماد سياسات وبرامج إيجابية لصالح السكان الضعفاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
- ٤٢- ورحبت جيبوتي بتصديق الدولة على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبتعاونها الكامل مع معظم آليات حقوق الإنسان.
- ٤٣- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بتنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم وإنجازات الدولة فيما يتعلق بحقوق الفئات الضعيفة. وسلطت الضوء أيضاً على دور إكوادور الريادي في الدعوة إلى صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان.
- ٤٤- وأشادت مصر بإكوادور على تعزيزها حقوق الإنسان كافة وعلى إحرازها تقدم في مجالات الحد من الفقر والتعليم والصحة والسكن، وغيرها من المجالات.
- ٤٥- ورحبت السلفادور باكتساب إكوادور مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان حاصلة على اعتماد من 'المركز ألف' وأشادت باعتماد الخطة الوطنية للعيش الكريم والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٦- وأقرت إستونيا ببعض التطورات الإيجابية وأحاطت علماً بأسف بأن أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لم يزر أحد منهم البلد رغم الطلبات العديدة والدعوة المفتوحة التي وجهتها الدولة لهم.
- ٤٧- وأشادت إثيوبيا بالإطار القانوني والسياسي الذي اعتمده إكوادور ونوهت مع الارتياح بالإنجازات التي تحققت، من قبيل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وزيادة الاستثمارات في برامج الاجتماعية للقضاء على الفقر.
- ٤٨- وشكرت فرنسا الدولة على عرضها التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مجالي الصحة ومكافحة الفقر، وعلى الجهود التي بذلتها لتحسين إطارها التشريعي بشأن حقوق المرأة وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

- ٤٩- ونوّهت جورجيا باعتماد القانون العضوي المتعلق بالمجالس الوطنية للمساواة والقانون العضوي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية وإعطاء الأولوية للقضاء على العنف الجنساني.
- ٥٠- ونوّهت ألمانيا بالتقدم المحرز، لا سيما استثمار الدولة في التعليم والصحة والحد من الفقر. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقلص الخيز المتاح للمجتمع المدني.
- ٥١- ورحبت غانا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٦) واعتماد كل من القانون الجنائي الشامل والخطة الوطنية للعيش الكريم ٢٠١٣-٢٠١٧. وأعربت غانا عن القلق إزاء تعرّض النساء الإكوادوريات من أصول أفريقية للتمييز.
- ٥٢- ونوّهت اليونان باعتماد القانون الجنائي الشامل وتجرّم التعذيب. ورحبت باعتماد الخطة الوطنية للعيش الكريم والقانون العضوي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٣- ورحبت غواتيمالا باعتماد القانون العضوي المتعلق بالمجالس الوطنية للمساواة. وحثّت إكوادور على تنفيذ سياسة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، بمشاركة الفئات التي تتعرض للتمييز مشاركة فعالة.
- ٥٤- وأشادت هايتي بالنجاح الذي حققته البرامج الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في تقليص الفقر وعدم المساواة. ورحبت بالتحسن في تمتع النساء بالحقوق، وبالأخص من حيث مشاركتهن في الحياة العامة.
- ٥٥- وأكّدت هندوراس على الإنجازات الفارقة التي حققتها البلد في تقليص الفقر والاختلالات في الدخل. وأشادت بإكوادور على توجيهها دعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ٥٦- ورحبت هنغاريا بالجهود الكبيرة المبذولة في مجال التعليم وزيادة معدل الفتيات المسجلات للالتحاق بالتعليم. وأعربت عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد النساء وشجّعت إكوادور على مكافحة القوالب النمطية الجنسانية.
- ٥٧- ونوّهت أيسلندا بالخطوات التي اتخذت لتعزيز المساواة بين الجنسين. ولاحظت بأسف أن الشروط القانونية التي تجيز الإجهاض تقييدية. واستفسرت أيسلندا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات التي قبلتها إكوادور في جولة الاستعراض السابقة بشأن مسألة حظر العقاب البدني.
- ٥٨- وأشادت إندونيسيا بإكوادور على تقليصها الاختلالات ونوّهت باعتماد القانون العضوي المتعلق بالمجالس الوطنية للمساواة وقانون الرعاية الصحية والمساعدة الطبية.
- ٥٩- ونوّهت جمهورية إيران الإسلامية بالتقدم المحرز في تحسين الهياكل الأساسية للسجون، وفي مشاركة المرأة في الحياة العامة، وفي النظام التعليمي، وفي زيادة الاستثمارات في البرامج الاجتماعية.
- ٦٠- وأشاد العراق بالتقدم الذي حققته إكوادور في كفالة المساواة بين الجنسين في المشاركة في الحياة العامة، ومكافحة التمييز العرقي، والتصدي للأمم المتحدة.

- ٦١- ونوهت آيرلندا بالتقدم الذي تحقّق في مجال تعزيز حقوق الأطفال وحثت إكوادور على الأخذ بتشريع يحظر العقاب البدني. وأعربت عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن استعمال قوات الأمن المفرطة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات.
- ٦٢- وذكرت إسرائيل أنه بالرغم من التقدم الذي تحقّق في مجالات محددة، لا تزال مسائل عديدة تثير القلق.
- ٦٣- ونوهت إيطاليا بالإنجازات التي حققتها الدولة في تنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم وشجعت إكوادور على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٦٤- وقال الوفد، في رده على بعض الأسئلة الموجهة إليه، إن إكوادور قد اعتمدت عدداً من القوانين لحماية حقوق الإنسان، مثل القانون الجنائي الشامل لعام ٢٠١٤، الذي قنّن الجرائم ضد الإنسانية؛ والقانون العضوي المتعلق بالعدالة في مجال العمل، الذي يحكم ظروف العمل المنزلي ويكفل حصول ربات البيوت على الضمان الاجتماعي ويحظر فصل المرأة الحامل من العمل؛ وقانون عام ٢٠١٥ المعدّل للقانون المدني والقاضي بحظر زواج من هم دون الـ ١٨ عاماً وينص على أن أي من الزوجين يمكنه تديير شؤون "الشراكة الزوجية". وفي عام ٢٠١٢، نظّمت الجمعية الوطنية عملية المشاورات التي تسبق الفعل التشريعي وطبقتها فيما يخص صياغة عدد من القوانين. وشدد الوفد على أنه لم يسبق قط أن شهدت العمليات التشريعية مشاركة شعبية بهذا الحجم.
- ٦٥- وقد حظيت عملية التحوّل التي طرأت على نظام العدالة الإكوادوري بإقرار دولي وبتقدير كبير من السكان. وطبقت إكوادور معايير صارمة في اختيار موظفي جهاز القضاء على أساس الجدارة، واستكملت ذلك بنظام تأسيسي منسجماً مع الدستور والمعاهدات الدولية واجتهادات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، شدد الوفد على أن المفهوم القانوني المتمثل في "الخطأ الذي لا يغتفر" معمول به أيضاً في بلدان أخرى ولم يؤثر على استقلالية القضاء.
- ٦٦- وأضاف أن حرية التعبير وحرية الرأي مكفولتان دستورياً في إكوادور وهما يشكلان جزءاً من مجموعة الحقوق الأساسية المطبقة تطبيقاً مباشراً. وقد صيغ القانون العضوي المتعلق بالاتصالات لعام ٢٠١٣ بصورة تشاركية وهو منسجم مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحظر هذا القانون صراحة الرقابة المسبقة، ويحمي الذين يشاركون في عملية الاتصالات، ويشجّع على الاتصال فيما بين الثقافات، ويحتوي على أحكام واضحة بشأن مكافحة التمييز، ويتضمن لأول مرة الحق في الرد والتصحيح، على النحو الذي توخته المادة ١٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٦٧- وشدد الوفد على أن قانون الاتصالات يغطي المخالفات الإدارية فقط، ويحدد بوضوح الأفعال التي تشكل انتهاكاً وجبر الضرر الخاص بكل واحد من هذه انتهاكات، ويكفل الحق في الدفاع بصورة كاملة.
- ٦٨- وبيّنت إكوادور أن سياستها الأمنية محورها الإنسان وأن الشرطة الوطنية قد اعتمدت نهجاً مجتمعياً. ونتيجة لذلك، شهدت إكوادور انخفاضاً حاداً في حوادث الجريمة وأنها باتت الآن إحدى البلدان الأكثر أمناً في المنطقة. وفي عام ٢٠١٥، سُمح للقوات المسلحة، من خلال

تعديل دستوري، بتقديم دعم تكميلي للشرطة مع مراعاة القانون مراعاة صارمة. ولكي يتسنى الاضطلاع بهذا التكليف، تلقى أفراد من القوات المسلحة التدريب في مجال حقوق الإنسان وجرى تحديد بروتوكولات واضحة في هذا الصدد.

٦٩- وشدد الوفد أيضاً على أن الدولة أعلنت حالة الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ أثناء الكوارث الطبيعية، كما في عام ٢٠١٥ عند فوران بركان كوتوباكسي وفي زلزال عام ٢٠١٦، لتمكين الحكومة من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق السكان. وقد قُدمت جميع المراسيم المتعلقة بالطوارئ إلى المحكمة الدستورية وإلى المنظمات الدولية.

٧٠- ونوّهت لبيبا بالتطورات الإيجابية التي حصلت في مجال التنمية المستدامة ومجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم.

٧١- وذكرت ليختنشتاين أن تصنيف الجرائم المرتكبة في سياق النزاع المسلح، وفقاً للقانون الجنائي الشامل، لا يشمل جميع الأفعال المذكورة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت إلى أن سن قانون لحظر العقاب البدني لم يتحقق بعد.

٧٢- ونوّهت ماليزيا باعتماد الخطة الوطنية للعيش الكريم ٢٠١٣-٢٠١٧، وبالجهود الرامية إلى تشجيع النساء على المشاركة في جميع مستويات اتخاذ القرار، وبزيادة الإنفاق على التعليم.

٧٣- وأشادت مالديف بإكوادور على مبادراتها الرامية إلى القضاء على الفقر والنهوض بالتعليم الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ونوّهت بالتقدم الذي تحقّق في تقليص البطالة.

٧٤- ونوّهت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته إكوادور في مكافحة التمييز. ورحبت بالتشريع الخاص بالحراك السكاني، والهادف إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء.

٧٥- وشجع الجبل الأسود إكوادور على تعزيز بيئة عمل نشطاء حقوق الإنسان وتوطيدها. وأثنت على التقدم الذي تحقّق في مجال التعليم، لكنها أشارت إلى صعوبات تواجهها نساء السكان الأصليين والنساء من أصول أفريقية في الحصول على التعليم.

٧٦- ونوّهت المغرب بالجهود التي بذلتها إكوادور لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، وبالتقدم الذي حقّقته في مجال التعليم، في سياق جهودها لبلوغ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات للنهوض بتعليم نوعي مجاني وشامل.

٧٧- وأشارت موزمبيق إلى الآثار المدمرة التي خلفها الزلزال في عام ٢٠١٦. وأشادت بإكوادور على جهودها لتقليص الفقر ونجاحها في تنفيذ سياسة العمل الإيجابي لصالح المرأة.

٧٨- وأشادت ميانمار بإكوادور على مشاركتها الحثيثة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى جهودها كيما تكفل للفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الفرص وإمكانية الوصول على قدم المساواة مع الآخرين.

٧٩- ولاحظت ناميبيا أن إكوادور، على الرغم من زلزال عام ٢٠١٦، حققت تقدماً في مجالات القضاء على الفقر والتعليم والصحة وحماية الفئات الضعيفة. وقالت إن ناميبيا قد تستفيد من تجربة الدولة في مجال تقليص الفجوة من حيث الاختلالات.

- ٨٠- ونوّهت هولندا بالتزام الدولة بالعمل في مجال مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان. ولاحظت أن فصل السلطات بين سلطتي الحكم التنفيذية والقضائية، والحيز المتاح للمجتمع المدني، وحماية حقوق الإنسان من قبل مؤسسات الأعمال لا تفي بالمعايير الدولية.
- ٨١- ولاحظت نيكاراغوا مع التقدير بلوغ إكوادور الأهداف الإنمائية للألفية، ونوّهت بتقليص الاختلالات وبأوجه التقدم التي تحققت في مجال الحق في التعليم، وفي غيره من المجالات.
- ٨٢- وأشارت النرويج إلى التدابير التي اتخذت تماشياً مع التوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض السابقة، وإلى التقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة.
- ٨٣- ونوّهت باكستان بالجهود التي بذلتها إكوادور لتنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٨٤- ونوّهت بنما بالجهود التي بذلتها الدولة للقضاء على حالات انعدام الجنسية وبانضمامها إلى اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية. وشددت بنما أيضاً على سن تشريع بشأن توحيد وثائق الهوية للمواطنين والأجانب على حد سواء.
- ٨٥- ورحبت باراغواي بتجريم قتل الإناث والتمييز بسبب الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية. ورحبت أيضاً بتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني الموجه ضد النساء والأطفال والمراهقين.
- ٨٦- وأعربت بيرو عن تقديرها لتقليص الفقر والاختلالات بنسبة كبير، وللتقدم الكبير الذي تحقّق في مجال التغطية الصحية والتعليم، وللتدابير التي اتخذت لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٧- وأشادت الفلبين بإكوادور على تمكّنها من تقليص الاختلالات وزيادة الاستثمار في التعليم العام. ونوّهت باستمرار التزام الدولة بحقوق الإنسان رغم التحديات الناجمة عن زلزال عام ٢٠١٦.
- ٨٨- ونوّهت البرتغال بتنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم ٢٠١٣-٢٠١٧، والقانون العضوي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٢، والخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني الموجه ضد النساء والأطفال والمراهقين.
- ٨٩- ورحبت جمهورية كوريا بالتشريع الشامل وإطار السياسة العامة للقضاء على التمييز ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات. وشجعت إكوادور على مواصلة جهودها لتحسين القوانين والسياسات الوطنية بما يكفل احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.
- ٩٠- ونوّه الاتحاد الروسي بتنفيذ توصيات من الاستعراض السابق، وبجهود الحكومة لمكافحة الفساد، وبالنتائج التي تحققت من شتى المشاريع الاجتماعية.
- ٩١- ونوّهت سيراليون بالجهود التي بذلتها الدولة لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق خططها التعليمية الوطنية ٢٠١٦-٢٠٢٥، وبالقانون الجنائي الشامل. وأشارت إلى التقارير التي مؤداها أن الإكوادوريين من أصول أفريقية يعانون الفقر والتمييز.

- ٩٢- ونوّهت سنغافورة بالجهود التي بذلتها إكوادور في التعامل مع آثار الزلزال المدمر. ونوّهت بالتزامها بالقضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة عن طريق تنفيذ برامج من قبيل برنامج "منصب عملي الأول".
- ٩٣- ونوّهت سلوفاكيا بالجهود التي بذلتها الدولة للتصدي للعنف الجنساني. وأشادت بإكوادور على اعتمادها القانون العضوي الجديد المتعلق بالحراك السكاني. وأعربت عن القلق إزاء نظام السجون والأحكام الجنائية المطبقة على المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٩٤- وأعربت سلوفينيا عن القلق لمحدودية الفرص المتاحة للنساء للاستفادة من الإجهاض العلاجي. وشجعت إكوادور على تقليص التفاوت في الحصول على التعليم في أوساط السكان الأصليين مقارنة بعموم السكان.
- ٩٥- وأشادت جنوب أفريقيا بإكوادور على زيادة الاستثمار في البرامج الاجتماعية وعلى العمل الذي اضطلعت به في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.
- ٩٦- وأبرزت إسبانيا التدابير التي اتخذت لإصلاح الجهاز القضائي بغية تعزيز استقلاليته، انسجاماً مع التوصيات السابقة التي قدمتها إسبانيا وقبلتها إكوادور في سياق الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٧- وشددت سري لانكا على الجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم ٢٠١٣-٢٠١٧ وشجعت الدولة، على خلفية زلزال نيسان/أبريل ٢٠١٦، الاستثمار في تدابير الحد من مخاطر الكوارث.
- ٩٨- وشددت دولة فلسطين على الجهود التي بذلتها الدولة بخصوص نوعية التعليم والبيئة، وكذلك على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلتها من الاستعراض السابق.
- ٩٩- وقالت السويد إنه بالرغم من قبول إكوادور توصيات الاستعراض السابق بشأن حرية التعبير، سُنَّ قانون جديدة للاتصالات في عام ٢٠١٣ يقيّد حرية التعبير ويجيز للحكومة فرض قيود على وسائل الإعلام.
- ١٠٠- وأعربت سويسرا عن القلق إزاء الوضع المتعلق بحرية التعبير وبمضايقة وتهديد منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك المعنية بالدفاع عن حقوق السكان الأصليين والأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٠١- وأشادت تايلند بإنشاء المجالس الوطنية للمساواة لكنها أعربت عن القلق إزاء استمرار التمييز على أساس نوع الجنس والعرق. ورحبت باستحداث منبر SIDERECHOS.
- ١٠٢- ورحبت تيمور- ليشتي باعتماد القانون الجنائي الشامل والقانون العضوي المتعلق بالمجالس الوطنية للمساواة والخطة الوطنية للعيش الكريم ٢٠١٣-٢٠١٧. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود المبذولة للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها.
- ١٠٣- ورحبت تركيا بإقرار حد أدنى لسن الزواج، وهو ١٨ عاماً، انسجاماً مع التوصيات السابقة. ورحبت أيضاً برفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة وشجعت الدولة على تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة وحمايتها.

١٠٤- وتوهت أوغندا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨١ بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية (رقم ١٥٦)، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وذلك انسجاماً مع التوصيات السابقة. ورحبت بالخطة الوطنية للعيش الكريم والقانون العضوي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٥- وشجعت أوكرانيا إكوادور على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ وتحديث نظام للمعلومات بغية متابعة التوصيات التي قدمتها آليات حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وضمان سير مكتب أمين المظالم على النحو المناسب.

١٠٦- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على تطبيق القانون العضوي المتعلق بالاتصالات تطبيقاً عادلاً ومتوازناً. وشجعت إكوادور على احترام حقوق السكان الأصليين واستشارتهم على النحو الكامل بشأن المشاريع التي قد تؤثر فيهم.

١٠٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وعلى منظمات المجتمع المدني، وإزاء القصور في الاستقلالية القضائية بسبب الضغوط التي يمارسها الجهاز التنفيذي على الجهاز القضائي.

١٠٨- ورحبت أوروغواي بالإنجازات التي حققتها الدولة في مجال الصحة ومجال عمل الأطفال، وبالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. لكنها أعربت عن القلق إزاء حالات احتجاز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين قسراً فيما يعرف بمراكز إعادة التأهيل.

١٠٩- وجدد وفد إكوادور التأكيد على أن حقوق الإنسان مسألة مركزية في سياسات الدولة وسرد عدداً من المبادرات في هذا الصدد، مثل إنشاء إدارة حقوق الإنسان والشؤون الدينية لدى وزارة العدل، واستحداث لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في الفترة ما بين ١٩٨٤ و٢٠٠٨، وسن "قانون الضحايا" الذي قضى باستحداث برنامج لجبر الأضرار بصورة ملموسة يتولى مكتب أمين المظالم بتنفيذه.

١١٠- وأضاف أن القضاء على العنف الجنساني يشكل أولوية وطنية أيضاً وأن الدولة تعكف على تنفيذ خطتها الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والأطفال والمراهقين. وأكد الوفد مجدداً أن إكوادور لم تجرم الاحتجاجات الاجتماعية ولا يوجد معتقلين من السياسيين ولا من المدافعين عن حقوق الإنسان في سجونها.

١١١- وفي عام ٢٠١١، أنشأت إكوادور الآلية الوقائية الوطنية يعمل فيها موظفون متخصصون ومزوّدة بالتمويل الكافي وتمتع بجميع سبل الوصول إلى مراكز الاحتجاز.

١١٢- وأعربت إكوادور عن شكرها للأمم المتحدة على دعمها لإنشاء منبر SIDERECHOS، وهو موقع حاسوبي استخدم لإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل وسيكون في غاية الأهمية لضمان متابعة التوصيات المقدمة.

١١٣- وفيما يتعلق بجزية تكوين جمعيات، أشار الوفد إلى أن إكوادور تقر بالمنظمات بجميع أشكالها وعملت على تعزيز مشاركتها على جميع مستويات الحكم. ويتجلى التزام الدولة بجزية

تشكيل جمعيات أيضاً في زيادة عدد المنظمات المسجلة في نظام المعلومات الموحد المتعلق بالمنظمات الاجتماعية من ٢٧٠ منظمة في عام ٢٠١١ إلى ٤٦٤ ٩٠ منظمة في عام ٢٠١٧.

١١٤- وتتيح إكوادور التغطية الصحية الشاملة والمجانبة للإكوادوريين والأجانب على حد سواء. وأزالت الحواجز التي كانت تمنع الفئات الضعيفة والمهمشة من السكان من الحصول على الخدمات الصحية وقضت على جميع أشكال التمييز أو المعاملة المهينة. وفي هذا السياق، حظرت الدولة ممارسة "العلاج من المثلية" حظراً صريحاً وأغلقت ٢٥ مركزاً كان يتعاطى هذه الممارسة.

١١٥- وقد أحرزت إكوادور تقدماً كبيراً أيضاً في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ووضعت خطة وطنية متعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. ولاحظ الوفد أن الدستور يحمي الحياة من بداية الحمل وأن إكوادور، إضافة إلى الحالات التي جرى فيها إلغاء تجريم الإجهاض، تكفل الرعاية الصحية في جميع حالات الولادة الطارئة.

١١٦- وشكرت إكوادور الوفود على مشاركتها البناءة، ورحبت بالتعليقات المشجعة التي وجهتها لها، وشددت على أنه ينبغي عدم تسييس الاستعراض الدوري الشامل إذا ما أريد الحفاظ على مصداقيته. ودعت إكوادور جميع البلدان الانضمام إلى مبادراتها لوضع صك ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان والعمل سوياً بشأن مسائل من قبيل مكافحة التهريب الضريبي وحشد التمويل من أجل التنمية وحقوق الإنسان. وختم الوفد بالقول إنه على يقين أن حكومة الرئيس لينين مورونو، التي ستؤدي القسم يوم ٢٤ أيار/مايو، سوف تواصل الجهود الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان وإقامة مجتمع ديمقراطي وشامل للجميع.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٧- بحثت إكوادور التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:

١-١١٧ تحديث الخطة الوطنية للعيش الكريم ومواصلة تنفيذها (نيكاراغوا)؛

٢-١١٧ تعزيز تصديقها في الآونة الأخيرة على معاهدة مراكش لعام ٢٠١٣ لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، كيما يستفيد منها المكفوفون ومعاقبو البصر والذين يجدون صعوبات أخرى للاطلاع على النصوص المطبوعة (بنما).

١١٨- وتغطي التوصيات التالية بتأييد إكوادور، التي تعتبر أنها طبقتها أصلاً أو بصدد تطبيقها:

١-١١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (السلفادور) (جورجيا) (الجزيل الأسود) (البرتغال) (هنغاريا) (غانا)؛

- ٢-١١٨ التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات
المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في
قراءة المطبوعات (غانا)؛
- ٣-١١٨ مواصلة مشاركتها البناءة في مجلس حقوق الإنسان وفي آلياته
(ميانمار)؛
- ٤-١١٨ تكثيف التعاون مع المقررين الخاصين، بما في ذلك بالسماح لهم
بزيارة البلد (أوكرانيا)؛
- ٥-١١٨ اعتماد عملية انتقاء مفتوحة وقائمة على الجدارة في اختيار
المرشحين الوطنيين لانتخابهم لعضوية هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٦-١١٨ مواصلة علاقة التعاون التي تربطها بمفوضية الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان وتعززها من أجل وضع آلية لمتابعة توصيات آليات
المنظومة (هندوراس)؛
- ٧-١١٨ التأكد من انسجام تشريعاتها مع أحكام العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛
- ٨-١١٨ وضع خطة شاملة للتخلي عن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في
مؤسسات تهدف إلى دعم عيشهم في مجتمعاتهم المحلية، وضمان التعليم الشامل
لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ٩-١١٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الآلية الوطنية للوقاية من
التعذيب بأساس قانوني متين وبموارد كافية لأداء ولايتها (غواتيمالا)؛
- ١٠-١١٨ مواصلة أعمال الموقع الحاسوبي SIDERECHOS، باعتباره أداة
مهمة لرصد ومتابعة وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛
- ١١-١١٨ الحرص على احترام الحقوق الإنسانية للأشخاص الضعفاء،
لا سيما النساء والمستنّون والأطفال، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة
والأشخاص محدودى الحركة (كوت ديفوار)؛
- ١٢-١١٨ بذل جهود محددة لمكافحة التمييز ولتحسين المستويات التعليمية
والصحية لأفراد شعبها (سري لانكا)؛
- ١٣-١١٨ زيادة تعزيز عمل المجالس الوطنية للمساواة لإقامة مجتمع يشمل
الجميع (ماليزيا)؛
- ١٤-١١٨ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة العقد الدولي
للمنحدرين من أصل أفريقي (سيراليون)؛

- ١٥-١١٨ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري بما في ذلك عن طريق تنفيذ الخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والاستبعاد الإثني والثقافي (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦-١١٨ كفالة حصول مسؤولي المحاكم المكلفين بمعالجة قضايا التمييز على القدر الكافي من التدريب (تيمور - ليشتي)؛
- ١٧-١١٨ بذل جهود متزايدة للقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ١٨-١١٨ مواصلة بذل جهود متزايدة للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أوروغواي)؛
- ١٩-١١٨ ضمان حماية جميع السكان من المعايير والممارسات التمييزية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في جميع مناحي الحياة (إسبانيا)؛
- ٢٠-١١٨ مواصلة تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحمايتهم من العنف والتمييز الاجتماعي والثقافي (شيلي)؛
- ٢١-١١٨ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مظاهر العنف والتعصب والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة عليها (إسرائيل)؛ التحقيق في أعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة ما يتعرضون له من قوالب نمطية وتحيّز (الأرجنتين)؛
- ٢٢-١١٨ تكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز وذلك بتزويد الوكالات الحكومية ووسائل الإعلام والجمهور العام بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وإطلاق حملات لمكافحة القوالب النمطية والعنف الجنسانيين (تايلند)؛
- ٢٣-١١٨ مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لا سيما ما كان موجهاً ضد الأطفال، وتنفيذ برامج لتوعية الرأي العام وتدريب المعلمين في هذا الموضوع (فرنسا)؛
- ٢٤-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير اللازمة لحماية حقوق المسنين (المغرب)؛
- ٢٥-١١٨ المضي في سياستها الرامية إلى حقوق الطبيعة (الجزائر)؛
- ٢٦-١١٨ بذل مزيد من الجهود لتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تهيئة بيئة صحية (الفلبين)؛

- ٢٧-١١٨ المضي قدما في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على المستوى الوطني تكملةً للجهود التي تبذلها إكوادور لوضع صك ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٢٨-١١٨ مواصلة الجهود الجارية لإبرام صك مرزم على الصعيد الدولي بشأن الأعمال التجارية والشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان (مصر)؛
- ٢٩-١١٨ الحفاظ على الدور الرائد في مجال السعي لوضع صك ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان (كوبا)؛
- ٣٠-١١٨ المضي في المطالبات التي قدمتها إكوادور في ضوء رفض شركات عبر وطنية جبر الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة في الأمازون (كوبا)؛
- ٣١-١١٨ ضمان حصول أفراد قوات إنفاذ القانون والقوات الأمنية على التدريب بخصوص معايير حقوق الإنسان في التعامل مع التجمعات السلمية، وضمان التحقيق في جميع الادعاءات باللجوء إلى القوة المفرطة والاحتجاز التعسفي وملاحقة الجناة (آيرلندا)؛
- ٣٢-١١٨ ضمان منع الاختفاء القسري والعنف ضد النساء والتحقيق بفعالية فيما يقع من هذه الأعمال (السويد)؛
- ٣٣-١١٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب في السجون (العراق)؛
- ٣٤-١١٨ الإقرار بوجود ما يسمى بـ "عيادات إعادة التأهيل" والعلاجات "لتصحي الميل الجنسي" واتخاذ التدابير للتخلص منها (إسرائيل)؛
- ٣٥-١١٨ القضاء على ممارسات الإيداع القسري في عيادات العلاج بدعوى "العلاج" من الميل الجنسي أو الهوية الجنسية بالنسبة للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال على النحو الواجب، فضلاً عن تقديم الجبر الكامل للضحايا (البرتغال)؛
- ٣٦-١١٨ ضمان الاستقلالية القضائية والتنوع في التعيينات في الجهاز القضائي (أستراليا)؛
- ٣٧-١١٨ اتخاذ خطوات لضمان وحماية استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته الكاملة (إستونيا)؛
- ٣٨-١١٨ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استقلالية الجهاز القضائي (اليونان)؛
- ٣٩-١١٨ ضمان وحماية استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته الكاملة وكفالة قدرته على أداء مهامه القضائية دون أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل (إسرائيل)؛

- ٤٠-١١٨ مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل الإصلاح القضائي وتعزيز وحماية استقلالية الجهاز القضائي (باكستان)؛
- ٤١-١١٨ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان وحماية استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته الكاملة، وتسهيل إجراء حوار واسع وتشاركي بشأن التحديات القائمة في إقامة العدل (باراغواي)؛
- ٤٢-١١٨ الوفاء بالتزاماتها بضمان استقلالية الجهاز القضائي وتعزيزها (سلوفاكيا)؛
- ٤٣-١١٨ مواصلة اتخاذ مزيد من التدابير لضمان استقلالية السلطة القضائية وتأهيلها المهني (إسبانيا)؛
- ٤٤-١١٨ السعي لضمان فصل السلطة القضائية كلية عن السلطة التنفيذية من حيث تعيين كبار مسؤولي الجهاز القضائي (بنغلاديش)؛
- ٤٥-١١٨ اتخاذ التدابير وكذلك التحقيق في عزل قضاة بصورة مجحفة وضمان استقلالية النظام القضائي ونزاهته (بوتسوانا)؛
- ٤٦-١١٨ مواصلة ضمان تكافؤ فرص اللجوء إلى القضاء ومعاملة جميع الإكوادوريين أمام المحاكم على قدم المساواة (إثيوبيا)؛ مواصلة جهودها لضمان إمكانية وصول الجميع إلى القضاء (أذربيجان)؛
- ٤٧-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته، لا سيما فيما يخص حقوق الدفاع والشفافية في الإجراءات القضائية (فرنسا)؛
- ٤٨-١١٨ إنشاء آليات لضمان التحقيق بصورة شاملة ومستقلة ونزيهة في مزاعم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بغية تسريع إجراءات العقاب والجبر (المكسيك)؛
- ٤٩-١١٨ اتخاذ تدابير عاجلة لتسريع التحقيقات القضائية ومعالجة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في تقرير لجنة تقصي الحقائق (الأرجنتين)؛
- ٥٠-١١٨ المضي في التمسك بمستوى عالٍ من المعايير في ضمان الحق في التصويت، في المستقبل أيضاً (الاتحاد الروسي)؛
- ٥١-١١٨ مواءمة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحرية التعبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٥٢-١١٨ اتخاذ خطوات إضافية لضمان مواءمة القوانين واللوائح الوطنية مع المعايير الدولية، بهدف ضمان حرية التعبير والحق في التجمع السلمي (البرازيل)؛
- ٥٣-١١٨ حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني من أعمال التخويف والعنف التي قد يتعرضون لها بسبب

أنشطتهم (بلجيكا)؛ اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١١٨-٥٤ النظر في اعتماد أحكام قانونية واتخاذ إجراءات إدارية لتعزيز التمتع بالحق في حرية التعبير والحق في تكوين جمعيات، فضلاً عن تعزيز استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته (كوستاريكا)؛

١١٨-٥٥ ضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في جميع ادعاءات تعرضهم للهجمات والابتزاز والمضايقة، وضمان انسجام التشريع المتعلق بحرية التعبير، بما في ذلك التعبير عبر الإنترنت، انسجاماً كاملاً مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

١١٨-٥٦ زيادة تعزيز حرية التعبير، لا سيما بالنسبة للصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي (اليونان)؛

١١٨-٥٧ تهيئة بيئة مواتية للعمل لجميع الفاعلين في المجتمع المدني الذين ينشطون في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (هنغاريا)؛

١١٨-٥٨ إنشاء آليات متخصصة للحماية لكي يتمكن المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان من العمل بأمان واستقلالية (المكسيك)؛

١١٨-٥٩ بذل كل الجهود الممكنة لصون حرية التعبير في وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، تماشياً مع التوصيات المقدمة من منظومة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية (بيرو)؛

١١٨-٦٠ بذل الجهود لمراجعة التشريعات الحالية ذات الصلة لضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين جمعيات ممارسة كاملة (جمهورية كوريا)؛

١١٨-٦١ تعزيز وحماية واحترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات انسجاماً مع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛ اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تماشياً مع ما ذكر في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (السويد)؛

١١٨-٦٢ اعتماد التدابير المناسبة لضمان حرية ممارسة الحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات دون قيود لا مبرر لها، ولاحترام الحيز المشروع المكفول للمجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١١٨-٦٣ اعتماد التدابير اللازمة بما يكفل انسجام تنفيذ القانون العضوي المتعلق بالاتصالات مع الحق في حرية التعبير والمعايير الدولية ذات الصلة (سويسرا)؛

١١٨-٦٤ تعزيز المساعي الرامية إلى منع أعمال التخويف والتهديد والعنف التي تستهدف المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابات

- العملية المنتقدة للحكومة، والحماية من هذه الأعمال وضمن حرية التعبير بصورة كاملة، على فضاء الإنترنت وخارجه على السواء (تشيكيا)؛
- ١١٨-٦٥ كفالة حرية التعبير وحرية التجمع على الوجه الأكمل وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والاعتداءات (فرنسا)؛
- ١١٨-٦٦ إيجاد وتوطيد بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وإنشاء آلية حمايتهم (جمهورية كوريا)؛ زيادة توطيد البيئة المناسبة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١١٨-٦٧ ضمان منح الحق في حرية تكوين جمعيات وإمكانية اضطلاع الجمعيات بأعمالها دون قيود لا موجب لها (السويد)؛
- ١١٨-٦٨ تعزيز التشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وغير ذلك من أشكال الاستغلال، لا سيما للنساء والأطفال (بوتسوانا)؛
- ١١٨-٦٩ اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (سيراليون) (أوكرانيا)؛ وضع وتنفيذ قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛ النظر في إمكانية اعتماد قانون منفصل بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛
- ١١٨-٧٠ زيادة تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر تماشياً مع تنفيذ الخطو الوطنية والتصدي على النحو المناسب لمسألة حماية ضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-٧١ النظر في إمكانية تحديث الخطة الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ١١٨-٧٢ ضمان تنفيذ السياسات والعمليات الرامية إلى تفكيك شبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تنفيذاً فعالاً (الفلبين)؛
- ١١٨-٧٣ زياد الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطة الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (تيمور - ليشتي) (تركيا)؛ زياد الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطة الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والبرنامج الوطنية بشأن المساواة من أجل الحراك السكاني (أوغندا)؛
- ١١٨-٧٤ جعل جميع التشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اشتراط إجراء اختبار الضرورة والتناسب في كل عمليات مراقبة الاتصالات (ليختنشتاين)؛
- ١١٨-٧٥ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٨-٧٦ مواصلة العمل للنهوض بالتنمية الاقتصادية الاجتماعية بغية تحسين المستويات المعيشية للسكان (الصين)؛

- ٧٧-١١٨ المضي قدماً في السعي لتوزيع الثروة الوطنية توزيعاً عادلاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٧٨-١١٨ تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة تقليص الفجوة في توزيع الثروة في سياق الجهود للقضاء على الفقر (إندونيسيا)؛
- ٧٩-١١٨ مواصلة جهود مكافحة الفقر والجهود في صالح السكان الذين يعيشون أوضاعاً هشة (باراغواي)؛
- ٨٠-١١٨ مواصلة تطوير برامج مكافحة الفقر في أوساط أسر الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وتسهيل مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة (جيبوتي)؛
- ٨١-١١٨ المضي في تنفيذ برامجها لتحسين المستويات المعيشية لمواطنيها، بما يشمل السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وفئة Montubios (ناميبيا)؛
- ٨٢-١١٨ تحسين حصول الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي على السكن اللائق والتعليم والعيش الكريم (أوغندا)؛
- ٨٣-١١٨ العمل، في سياق متابعة التوصيات ١٣٥-٨ و ١٣٥-٩ و ١٣٥-١٥ و ١٣٥-١٦ من جولة الاستعراض الثانية، على زيادة الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي لتحسين نوعية الاستفادة والفرص والاحتياجات في إطار برامج "Sumak Kawsay" لصالح أسر الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي ولتسهيل مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة (هايتي)؛
- ٨٤-١١٨ مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ برنامجها SigTierras تنفيذاً فعالاً من أجل ضمان حصول المرأة الريفية على سندات ملكية الأرض على قدم المساواة مع الرجل (ناميبيا)؛
- ٨٥-١١٨ تطبيق التدابير اللازمة لحماية البيئة واعتماد تدابير محددة لحماية التمتع بالحق في المياه (دولة فلسطين)؛
- ٨٦-١١٨ توسيع تغطية الضمان الاجتماعي وكفالة استفادة الأقليات الإثنية منه على قدم المساواة مع الآخرين (الصين)؛
- ٨٧-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى الإقرار بالعمل اللائق، وتقليص البطالة الهيكلية، وتوسيع القدرة الشرائية لدخل العمل تدريجياً، وذلك في سياق تعزيز النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم على التكافل (نيكاراغوا)؛
- ٨٨-١١٨ المضي في تنفيذ السياسات الكفيلة بزيادة فرص الحصول على العمل، لا سيما للشباب وفي المناطق الريفية (سنغافورة)؛
- ٨٩-١١٨ الأخذ باستراتيجيات هادفة وإدخال إصلاحات على سوق العمل لتعزيز مشاركة المرأة في شغل الوظائف في القطاع الرسمي، بما في ذلك بتخفيف الحواجز التي تحول دون هذه المشاركة (باهاماس)؛

- ٩٠-١١٨ مواصلة الجهود لتمكين النساء من الحصول على وظائف في القطاع الرسمي (الجزائر)؛
- ٩١-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وذلك بإنشاء آلية تنسيق بين الوكالات على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه (مالديف)؛
- ٩٢-١١٨ تعزيز الأحكام التشريعية ذات الصلة بغية تقليص عمل الأطفال ومعاقة المخالفين (بنما)؛
- ٩٣-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تقليص عمل الأطفال ومعاقة الذين يشغلون الأطفال مخالفين بذلك الأحكام التشريعية المتعلقة بعمل الأطفال مخالفة صريحة (أوروغواي)؛
- ٩٤-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مرافق الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية، مع التركيز على التصدي لمشكلة سوء التغذية (ماليزيا)؛
- ٩٥-١١٨ مواصلة الجهود لتحسين الصحة بتوسيع برنامجها للقضاء على سوء التغذية قضاء مبرما بحيث يشمل أكبر عدد ممكن من السكان (ملديف)؛
- ٩٦-١١٨ مواصلة وضع سياسات لتقليص معدلات البدانة وحالات الأمراض غير المنقولة وتنفيذ تلك السياسات ورصدها وتعزيزها (باهاماس)؛
- ٩٧-١١٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لحمل المراهقات، وذلك بتعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك التثقيف في الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والرعاية الصحية التي تناسب الشباب، تماشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية (أوروغواي)؛
- ٩٨-١١٨ كفالة حصول جميع الفتيات والنساء على الدعاية والرعاية الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة (إستونيا)؛ كفالة حصول جميع النساء والفتيات على وسائل منع الحمل الحديثة والمتيسرة التكلفة (آيسلندا)؛
- ٩٩-١١٨ تنفيذ سياستها الشاملة للنهوض بالصحة وإطار سياستها العامة للقضاء على التمييز ضد النساء (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-١١٨ العمل، في سياق الجهود الجارية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، على اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين (فرنسا)؛
- ١٠١-١١٨ مواصلة الجهود لإصلاح النظام التعليمي باعتباره عنصراً هاماً للقضاء على الفقر (المغرب)؛

- ١٠٢-١١٨ الاستمرار في زيادة الاستثمارات في التعليم وتعزيز الهياكل الأساسية للقطاع التعليمي (الصين)؛
- ١٠٣-١١٨ المضي في المساعي الرامية إلى تقليص الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية في مجال التعليم (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٠٤-١١٨ مضاعفة الجهود لكفالة حصول جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات وأطفال المناطق الريفية، على تعليم ذي نوعية جيدة (تايلند)؛
- ١٠٥-١١٨ الاستمرار في زيادة الاستثمارات العامة في التعليم ومواصلة جهودها لتنفيذ استراتيجيات التعليم الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق التي يصعب الوصول إليها وللأطفال (دولة فلسطين)؛
- ١٠٦-١١٨ المضي في بذل الجهود للقضاء على الفجوة في الحصول على التعليم بين المناطق الريفية والحضرية ومعدلات التسرب لدى الطلبة المنتمين إلى السكان الأصليين وإلى الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي (إثيوبيا)؛
- ١٠٧-١١٨ المضي في الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الأمية من أجل تعزيز فرص الحصول على تعليم نوعي في المناطق الريفية، وهو ما سيعود بمنافع طويلة الأجل على النساء والشباب والسكان الأصليين في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- ١٠٨-١١٨ مواصلة سياسة التعليم الشامل، لا سيما في المناطق الريفية (ليبيا)؛
- ١٠٩-١١٨ مواصلة ورفع مستوى تنفيذ سياسات التعليم الشامل (سلوفينيا)؛
- ١١٠-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات التعليم الشامل التي وضعتها (أذربيجان)؛
- ١١١-١١٨ رفع مستوى تنفيذ سياسات التعليم الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة (أوكرانيا)؛
- ١١٢-١١٨ تحسين النظام التعليمي، وبالأخص بتعزيز فرص الفئات المهمشة والذين يعيشون في المناطق النائية (إندونيسيا)؛
- ١١٣-١١٨ المضي في تعزيز السياسة التعليمية الممتازة التي تنتهجها إكوادور (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٤-١١٨ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة جميع المواطنين، لا سيما الفئات الضعيفة، مشاركة كاملة في النظام التعليمي وفي إدارة الشأن العام (أنغولا)؛
- ١١٥-١١٨ المضي في كفالة حصول جميع الإكوادوريين على تعليم نوعي وذلك بتحسين تدريب المعلمين باستمرار (سنغافورة)؛
- ١١٦-١١٨ زيادة فرص حصول النساء المنتميات إلى السكان الأصليين وإلى الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي على تعليم نوعي (باهاماس)؛

- ١١٨-١١٧ المضي، في سياق متابعة التوصيات ١٣٥-٨ و ١٣٥-٤٨
 و١٣٥-٥٥ من جولة الاستعراض الثانية، في تحسين نوعية التعليم العام،
 لا سيما بالنسبة للذين يعيشون دون خط الفقر، مع التشديد على الصحة النفسية
 والعناصر النفسية الاجتماعية لبيئة التعليم النوعي (هايتي)؛
- ١١٨-١١٨ مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم وتصميم سياسات عامة
 ترمي إلى زيادة التغطية التعليمية لتشمل الفتيات في المناطق الريفية، لا سيما
 الفتيات المنتميات إلى السكان الأصليين وإلى الإكوادوريين المنحدرين من أصل
 أفريقي (شيلي)؛
- ١١٨-١١٩ مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 (جيبوتي)؛
- ١١٨-١٢٠ زيادة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛
- ١١٨-١٢١ معالجة القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية التي تشكل الأساس
 للتمييز والعنف ضد المرأة وكفالة مشاركة المرأة في صناعة القرار (أوكرانيا)؛
- ١١٨-١٢٢ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز
 والعنف ضد النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة (إيطاليا)؛
- ١١٨-١٢٣ تكثيف المبادرات، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان،
 من أجل التوعية بالمساواة بين الجنسين (تركيا)؛
- ١١٨-١٢٤ مواصلة الجهود للقضاء على العنف الجنساني (جورجيا)؛
- ١١٨-١٢٥ مواصلة الجهود للحد من العنف الجنساني والقضاء عليه، مع
 توخي الحرص اللازم في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الأفعال من هذا النوع وتقديم
 التدريب المناسب إلى السلطات المختصة في مجال حماية النساء والفتيات ومنع
 العنف ضدهن (نيكاراغوا)؛
- ١١٨-١٢٦ المضي في تحسين إجراءات مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أعمال
 العنف ضد النساء، فضلاً عن رصد تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف
 الجنساني ضد الأطفال رسداً مستمراً (السلفادور)؛
- ١١٨-١٢٧ زيادة تعزيز آليات تقوية سبل مقاضاة جميع مرتكبي العنف
 الجنساني (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-١٢٨ رصد تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد
 الأطفال المراهقين والنساء رسداً مستمراً بغية ضمان التحقيق مع الأشخاص
 المسؤولين عن أعمال العنف الجنساني ضد النساء ومقاضاتهم ومعاقبتهم على
 النحو الصحيح (البرتغال)؛
- ١١٨-١٢٩ تكثيف جهود مكافحة العنف ضد المرأة وإيذاء الأطفال من أجل
 ضمان فعالية التدابير المعيارية والمؤسسية التي اتخذت في معالجة المشكلة (إسبانيا)؛

- ١١٨-١٣٠ العمل بصورة منهجية على جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الجنسي والاتجار بالبشر (السويد)؛
- ١١٨-١٣١ ضمان حصول النساء ضحايا العنف على المساعدة المناسبة وتقديم الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ١١٨-١٣٢ منح كل ما يلزم من موارد لإنشاء وحدات قضائية متخصصة في الأحكام القانونية معنية بالعنف ضد النساء (بنما)؛
- ١١٨-١٣٣ تعزيز آليات الحماية المتاحة للنساء ضحايا العنف، من اللحظة الأولى لتقديم الشكوى (باراغواي)؛
- ١١٨-١٣٤ زيادة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الأطفال والنساء والسكان الأصليين على نحو أفضل (باكستان)؛
- ١١٨-١٣٥ مواصلة تنفيذ التدابير الإدارية والقضائية لتوفير حماية فعالة للنساء والفتيات من العنف الجنسي والإيذاء وللمعاقبة الجناة (البرازيل)؛
- ١١٨-١٣٦ مواصلة تعزيز خدمات تسجيل جميع الموالييد في البلد، مع ضمان مجانية هذه الخدمات وإتاحتها للجميع (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-١٣٧ حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن (آيسلندا)؛
- ١١٨-١٣٨ استحداث وتنفيذ تشريع يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في البيت والمدرسة وجميع أماكن الحرمان من الحرية (ليختنشتاين)؛
- ١١٨-١٣٩ سن تشريع بغية حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن حظراً صريحاً (الجيل الأسود)؛
- ١١٨-١٤٠ مواصلة مكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال (جيبوتي)؛
- ١١٨-١٤١ ضمان التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع أعمال سوء المعاملة والعنف الجنسي ضد الأطفال في الوسط التعليمي، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وضرورة حصول الضحايا على الجبر وما يحتاجونه من حماية ودعم (بلجيكا)؛
- ١١٨-١٤٢ العمل على الدوام على تنفيذ المعايير والسياسات العامة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- ١١٨-١٤٣ بذل مزيد من الجهود لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛
- ١١٨-١٤٤ مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع برامج لضمان تمتعهم بحقوقهم في التعليم والصحة والسكن والعمل (مصر)؛

- ١١٨-١٤٥ المضي في معالجة مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك باستحداث برامج محددة لإيجاد فرص عمل لهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-١٤٦ مواصلة الجهود لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من إيجاد العمل وتقديم المساعدة الطبية لهم في المناطق الريفية (ليبيا)؛
- ١١٨-١٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين رفاه الفئات الضعيفة بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (ميانمار)؛
- ١١٨-١٤٨ تعزيز الآليات المناسبة لتحديد الأوضاع التي يرتكب فيها العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛
- ١١٨-١٤٩ المضي في السياسات الرامية إلى تعزيز الحقوق الإنساني للفئات الضعيفة، لا سيما السكان الأصليون والفلاحون ووجيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٨-١٥٠ تعزيز التدابير التي اتخذتها إكوادور لتلبية احتياجات السكان الأصليين (كوت ديفوار)؛
- ١١٨-١٥١ مواصلة الجهود لإنشاء عمليات تشاورية فعالة مع المجتمعات المحلية وفقا للمعايير الدولية بخصوص أي مشروع يؤثر على أراضي السكان الأصليين أو سبل عيشهم (السلفادور)؛ زيادة تعزيز المشاورات مع السكان الأصليين لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛ إيجاد إجراءات شفافة للتشاور المسبق مع السكان الأصليين بشأن استخدام أراضيهم (سيراليون)؛ إيجاد عمليات تشاورية فعالة مع السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بخصوص أي مشروع قد يؤثر على أراضيهم أو سبل عيشهم (إستونيا)؛ إضفاء الطابع المؤسسي على الحق في التشاور مع السكان الأصليين وإشراك المجتمع المدني ومجموعات السكان الأصليين في وضع آلية تشاورية قابلة للعمل انسجاما مع التزامات البلد في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولي بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (النرويج)؛ تشجيع المشاركة الفعالة للسكان الأصليين في عملية صناعة القرار بشأن المسائل التي تخصهم، لا سيما فيما يتعلق بالأراض والأقاليم (بيرو)؛
- ١١٨-١٥٢ ضمان إجراء مشاورات مسبقة وحررة ومستتيرة بصورة فعلية مع مجموعات السكان الأصليين بشأن السياسات التي تؤثر في طريقة عيشهم أو في ثقافتهم (المكسيك)؛
- ١١٨-١٥٣ إشراك السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات التي تمثلهم في اعتماد إطار قانوني يكفل احترام المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كندا)؛

- ١١٨-١٥٤ تعزيز آلياتها لحماية حقوق الإنسان لصالح الفئات الضعيفة والسكان الأصليين (اليونان)؛
- ١١٨-١٥٥ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية السكان الأصليين في المناطق المغزولة، بما في ذلك حماية المناطق الرمزية (النرويج)؛
- ١١٨-١٥٦ مضاعفة الجهود بحيث يجري الإقرار، في القانون والممارسة، بإدماج المهاجرين في جميع المجالات، ولا سيما إدماج النساء في سوق العمل (هندوراس)؛
- ١١٨-١٥٧ تسريع عملية استحداث إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية وضمان انسجامه مع المعايير الدولية والتوجيه الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (سلوفاكيا).
- ١١٩- وستعكف إكوادور على دراسة التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتأخر ذلك عن موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١١٩-١ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ١١٩-٢ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً كاملاً ومواءمة تشريعاتها الوطنية بصورة كاملة مع الالتزامات وتعريفات الجرائم والمبادئ الواردة في نظام روما الأساسي والتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛
- ١١٩-٣ الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وجعل تشريعاتها الوطنية متوائمة معها (غواتيمالا)؛
- ١١٩-٤ وضع استراتيجية وطنية للتصدي للعبودية المعاصرة والمساهمة في تحقيق الهدف ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، والعمل في هذا السياق على التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون لزيادة تسهيل التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة وإدانتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).
- ١٢٠- أما التوصيات التالية التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي، فقد بحثتها إكوادور وأحاطت علماً بها:
- ١٢٠-١ وقف السياسة المتمثلة في منح نوعين مختلفين من وثائق الهوية للأشخاص مغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية المعيارية (إسرائيل)؛
- ١٢٠-٢ تنفيذ استراتيجية وطنية لتحسين وضع السكان من طائفة الروما وإدماجهم اجتماعياً (هنغاريا)؛

- ١٢٠-٣ اتخاذ خطوات للاعتراف بفئة الروما واعتبارهم من مواطنيها وحمائيتهم من التمييز العنصري (بنغلاديش)؛
- ١٢٠-٤ وضع واعتماد خطة وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل تدابير بشأن الحصول على الانتصاف، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٢٠-٥ مراجعة وتعديل التشريعات والممارسات ذات الصلة بغية تعزيز استقلالية القضاء، وضمان تعيين القضاة على أساس الجدارة وحماية عملهم من التدخلات السياسية (تشيكيا)؛
- ١٢٠-٦ ضمان استقلالية الجهاز القضائي وذلك بإصلاح المادة ١٠٩، الرقم ٧، من القانون العضوي المتعلق بالقضاء كيما تحدد بوضوح، وفقاً للقانون الدولي، ما مثله عبارة "الخطأ الذي لا يغتفر"، التي لا تتيح الحماية بما فيه الكفاية في الوقت الحاضر من إساءة الاستخدام لاستهداف القضاة (هولندا)؛
- ١٢٠-٧ النظر في إمكانية تكييف تشريعاتها، وبالأخص بيان ما تمثله عبارة "الخطأ الذي لا يغتفر"، من أجل ضمان استقلالية الجهاز القضائي استقلالية كاملة (بيرو)؛
- ١٢٠-٨ شطب أو تغيير التعريف الواسع والتطبيق التعسفي لعبارة "الخطأ الذي لا يغتفر" التي يستخدمها المجلس القضائي لمعاقبة القضاة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-٩ إلغاء الحكم الجامع المتمثل في عبارة "الخطأ الذي لا يغتفر" الواردة في المادة ١٠٩ من القانون العضوي المتعلق بالقضاء واستحداث إطار قانوني لضمان استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته الكاملتين انسجاماً مع المعايير الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي (ألمانيا)؛
- ١٢٠-١٠ إعادة النظر في المادة ١٠٩ من القانون العضوي المتعلق بالقضاء بهدف ضمان استقلالية الجهاز القضائي، بما في ذلك عن طريق تولي جهة مستقلة اختيار السلطات القضائية (كندا)؛
- ١٢٠-١١ احترام الحق في حرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي احتراماً كاملاً وذلك بمراجعة القوانين والسياسات والبرامج التي تحكم المجتمع المدني وتعديل أو إلغاء أية قوانين تجيز للدولة استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين، والتعسف في احتجاج المحتجين، وتقييد المجال المدني، ووقف أنشطة منظمات المجتمع المدني تعسفاً. وتشمل هذه القوانين المواد ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٤٥ و ٣٤٦ من القانون الجنائي الشامل، وكذلك المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من المرسوم الرئاسي رقم ٧٣٩ (كندا)؛
- ١٢٠-١٢ تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وإرسائها قانوناً وممارسة، بما في ذلك عن طريق تعديل القوانين بحيث

يتحقق الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاستقلالية الكاملة للجهاز القضائي انسجاماً مع المعايير الدولية (آيرلندا)؛

١٢٠-١٣ ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي وصون أنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك أيضاً عن طريق تعديل التشريعات ذات الصلة لجعلها متوائمة مع أفضل الممارسات ومع المعايير الدولية في مجال حرية التعبير (إيطاليا)؛ اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لكفالة التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله، وذلك عن طريق إلغاء القيود المفرطة المفروضة على هذا الحق (المكسيك)؛

١٢٠-١٤ إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بالاتصالات والمراسيم التنفيذية ذات الصلة بحيث يتسنى للمنافذ الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية العمل بحرية وعدم إمكانية معاقبتها أو وقفها تعسفياً وأن يكون لديها إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة (تشيكيا)؛ معالجة الشواغل الناشئة عن القانون العضوي المتعلق بالاتصالات (٢٠١٣) الذي يفرض على المنافذ الإعلامية أعمال مستوى أعلى من الرقابة الذاتية (أستراليا)؛ تعزيز ممارسة حرية التعبير دون قيود لا موجب لها، وذلك بتعديل أو إلغاء القانون العضوي ٢٠١٣ المتعلق بالاتصالات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-١٥ القضاء على جميع أشكال التمييز وتجرم منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، بطرق منها إلغاء المراسيم التنفيذية رقم ١٦ و ٧٣٩ و ٦٩١ والقانون العضوي المتعلق بالاتصالات، وبوقف الإجراءات الجنائية ضد أشخاص يشاركون في احتجاجات اجتماعية استناداً إلى جرائم عامة مذكورة في القانون الجنائي، مثل التخريب أو الإرهاب (ألمانيا)؛ النظر في إمكانية مراجعة المرسوم التنفيذي رقم ٧٣٩ بشأن تنظيم المنظمات الاجتماعية والقانون العضوي المتعلق بالاتصالات وذلك في ضوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛ إعادة النظر في المرسومين التنفيذيين رقم ١٦ و ٧٣٩ والقانون الجنائي، فضلاً عن القانون العضوي المتعلق بالاتصالات، لجعلها متوائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛ إصلاح المرسومين التنفيذيين رقم ١٦ و ٧٣٩ وأي مشروع قانون في هذا المجال بما يكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ولضمان استقلالية وحسن سير منظمات المجتمع المدني، لا سيما بقبول عروض المساعدة الفنية التي يقدمها المقررون الخواص التابعين للأمم المتحدة لإصلاح التشريعات الحالية (سويسرا)؛ ضمان تمكن منظمات المجتمع المدني من العمل بحرية، بما في ذلك المجموعات التي قد تكون منتقدة للحكومة، وذلك بتعديل أو إلغاء المرسومين التنفيذيين رقم ١٦ و ٧٣٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-١٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان رصد جميع عمليات الوكات الاستخباراتية من قبل آلية إشراف مستقلة (ليختنشتاين)؛

١٢٠-١٧ المضي قدماً في إصلاح القانون الجنائي للتخلي عن تجريم الإجهاض (النرويج)؛ إلغاء القوانين التي تجرم الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم والإعاقة الشديدة للجنين وإلغاء جميع التدابير العقابية (آيسلندا)؛ إصلاح القانون الجنائي الشامل بخصوص توسيع المفهوم القانوني للإجهاض والتخلي عن تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم والإعاقة الشديدة للجنين (سلوفينيا)؛

١٢٠-١٨ إلغاء الحكم الوارد في القانون المدني الذي يعيّن الزوج على أنه القيم على الملكية الزوجية (آيسلندا)؛ إلغاء الحكم القانوني الذي يعيّن الزوج على أنه القيم على الملكية الزوجية (البرتغال)؛

١٢٠-١٩ إلغاء المرسوم رقم ١٢٤٧ واستحداث إجراءات واضحة في قانون فرعي من أجل أعمال الحق في موافقة السكان الأصليين الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يخص التدابير التشريعية أو الإدارية التي تؤثر في أقاليمهم وسبل عيشهم، على النحو المنصوص عليه في دستور إكوادور وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (ألمانيا).

١٢١- ولم يكن بوسع إكوادور تأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١٢٠-١٢١ إلى ١٢٠-٣ والفقرة ١٢٠-١٨ لأنها تعتبر أنها تتضمن معلومات وقائعية غير دقيقة.

١٢٢- ولم يكن بوسع إكوادور تأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١٢٠-٥ إلى ١٢٠-١٥ والفقرتان ١٢٠-١٧ و ١٢٠-١٩ لأنها تعتبر أن القانون الذي تشير إليه منسجم أصلاً مع المعايير الدولية.

١٢٣- ولم يكن بوسع إكوادور تأييد التوصيات الواردة في الفقرة ١٢٠-١٦ لأنها تعتبر أن النظام الوطني الحالي للأمن العام، بما في ذلك الأمانة الوطنية للاستخبارات، ينظمه قانون الأمن العام الذي ينص على الرقابة المدنية والديمقراطية.

١٢٤- ولم يكن بوسع إكوادور تأييد التوصيات الواردة في الفقرة ١٢٠-٤ إذ ترى أنه لا حاجة لخطة عمل وطنية لأن لديها أصلاً إطار تشريعي وسياساتي ملزم قيد التنفيذ، بما في ذلك دستور الجمهورية، وقانون الإنتاج والتجارة والاستثمار، والقانون النقدي العضوي، والقانون الجنائي الشامل، وغيرها من القوانين التي تنص على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على النحو الكامل في سياق عمليات مؤسسات الأعمال التجارية. ولاستكمال هذا الإطار، ثمة معايير وخطط وبرامج أخرى في مختلف المجالات المتعلقة بمؤسسات الأعمال والصحة والطبيعة والزراعة والتجارة المنصفة والملكية الفكرية والعنف وعمل الأطفال والأمن في الهيئات العامة والخاصة، وغير ذلك من المجالات.

١٢٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١٢٦- تأخذ إكوادور على عاتقها الالتزامات الطوعية التالية:

- (أ) تلتزم إكوادور، من خلال التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بمواصلة تعزيز الموقع الإلكتروني SIDERECHOS، من أجل الإبقاء على عمله الدائم وضمان متابعة الوفاء بتوصيات والتزامات حقوق الإنسان المعتمدة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) تتعهد إكوادور بمواصلة أداء الدور الرائد في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً عن المؤسسات عبر الوطنية وغيرها من مشاريع الأعمال التجارية بإزاء حقوق الإنسان، بما في ذلك بتبادل أفضل الممارسات في مجال التشريعات ورسم السياسات؛
- (ج) تتعهد إكوادور بإطلاع المجتمع الدولي على التجربة الإكوادورية بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في أوضاع الحراك السكاني؛
- (د) تتعهد إكوادور بإطلاع المجتمع الدولي على التجربة الإكوادورية بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان فيما يخص إصلاح الجهاز القضائي.

[Original: English/Spanish]

Composition of the delegation

The delegation of Ecuador was headed by the Minister of Foreign Affairs and Human Mobility, Guillaume Long, and composed of the following members:

- Guillaume Long, Ministro de Relaciones Exteriores y Movilidad Humana;
- Ledy Zuñiga, Ministra de Justicia, Derechos Humanos y Cultos;
- Rosana Alvarado, Vicepresidenta de la Asamblea Nacional;
- Verónica Espinosa, Ministra de Salud Pública;
- César Navas, Ministro Coordinador de Seguridad;
- Patricio Barriga, Secretario Nacional de Comunicación;
- María Carola Iñiguez Zambrano, Subsecretaría de Organismos Internacionales Suprarregionales del Ministerio de Relaciones Exteriores y Movilidad Humana;
- Natalia Bolaños, Subsecretaria de Adolescentes Infractores del Ministerio de Justicia, Derechos Humanos y Culto;
- Tammy Lorena Vallejo Silva, Subsecretaría Nacional de Comunicación — SECOM;
- Carlos Andrade, Subsecretario de Pueblos y Nacionalidades;
- Karina Peralta, Vocal Principal del Consejo de la Judicatura;
- Ricardo Velasco, Director de Derechos Humanos de la Procuraduría General del Estado;
- María Amelia Espinosa, Directora de Derechos Humanos del Ministerio de Justicia, Derechos Humanos y Cultos;
- Lee Brown, Asesor Despacho Ministerial;
- David Tellez, Asesor del Ministerio Coordinador de Seguridad;
- Daniela Saa, Funcionaria de la Subsecretaría de Organismos Internacionales y Suprarregionales;
- María Fernanda Espinosa, Embajadora, Representante Permanente ante la ONU Ginebra;
- Arturo Cabrera, Embajador, Representante Permanente Alterno ante la ONU Ginebra;
- Luis Espinosa, Ministro, Misión Permanente ante la ONU Ginebra;
- Walter Schuldt, Primer Secretario, Misión Permanente ante la ONU Ginebra;
- Juan Pablo Cadena, Primer Secretario, Misión Permanente ante la ONU Ginebra;
- Analucía Jácome, Analista en Derechos Humanos, CDH, Misión Permanente ante la ONU Ginebra.